



البند الرابع من جدول الأعمال

تجميع القواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة

١. درس مجلس الإدارة في دورتيه ٢٨٩ و ٢٩١، سلسلة من المقترحات المتصلة بسير أعمال مجلس الإدارة، بما في ذلك تجميع مختلف القواعد والممارسات التي تنظم عمله في وثيقة واحدة. ولقد وقع اختيار مجلس الإدارة على تجميع القواعد المذكورة على شكل خلاصة وافية تشمل بصورة خاصة النظام الداخلي الجاري وغيره من مجموعات القواعد، مع مراعاة إدخال التعديلات اللازمة، مرفقة بمقدمة تتضمن مذكرة توضيحية تتجلى فيها بعض الممارسات دون تحديدها كأحكام قانونية. ولهذا الغرض، طلب من المكتب إعداد مشروع أولي لخلاصة وافية تجمع القواعد والممارسات والترتيبات المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة.

٢. وفي هذه المرحلة، وبهدف جمع وجهات نظر مجلس الإدارة، فإن بإمكان المكتب اقتراح مشروع خطة مفصلة للخلاصة الوافية يمكن أن تكون كما يلي: مذكرة تمهيدية ونظام داخلي مع ملاحقه.

مذكرة تمهيدية

٣. بعد تذكير تاريخي موجز بأسباب تجميع هذه القواعد والممارسات والترتيبات المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة، يمكن أن تتناول المذكرة بعض العناصر المتضمنة في دليل "مدخل إلى مجلس الإدارة"، لا سيما عدد اللجان وفرق العمل وتشكيلها وولاياتها. كما يمكن أن تقدم معلومات عن ممارسات التناوب على رئاسة مجلس الإدارة ولجانه، بما في ذلك النتائج بالنسبة للتناوب الإقليمي من جراء انتخاب عضو ممثل عن أصحاب العمل أو عن العمال للرئاسة، ومعلومات عن الممارسات المتعلقة ببعض الرئاسات (فريق عمل، لجنة الحرية النقابية). كما قد توضح أيضاً الطريقة العادية في اتخاذ القرار في مجلس الإدارة وفي لجانه (توافق الآراء) ودور المجموعات الإقليمية في أعمال مجلس الإدارة. وأخيراً، يمكن أن توضح المذكرة التمهيدية طرائق إعداد واعتماد تقارير اللجان.

النظام الداخلي لمجلس الإدارة

٤. نظراً للخيار الذي أتخذه مجلس الإدارة، ينبغي ألا يطرأ تغييرات جوهرية على الأحكام الحالية للنظام الداخلي. إلا أن عرضه على شكل خلاصة وافية يمكن أن يكون مناسبة لتنظيم أكثر اتساقاً يتضمن تقسيمات فرعية

¹ أنظر الوثائق: (Rev.) GB.289/3/2؛ (Rev.) GB.291/LILS/3؛ (Rev.) GB.291/9 الفقرات من ٣٣ إلى ٤٢.

موضوعية وترقيماً جديداً يتفادى المواد "مكرر". بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الممكن إدخال بعض الأحكام المفيدة الواردة سواء في الدستور أو في النظام الأساسي للمؤتمر، يمكنها، توجيهاً لتسهيل الأمور على أعضاء مجلس الإدارة، أن ترد في النظام الداخلي في حد ذاته. ولقد تم استخدام هذه التقنية من قبل في النظام الداخلي، لا سيما في المادة ٤، والعكس بالعكس بالنسبة للمواد ٣٤ وما يليها من النظام الأساسي للمؤتمر^١. ويمكن الإشارة إلى هذا الاقتباس من الدستور أو من النظام الأساسي للمؤتمر في ملاحظات هامشية تحيل إلى النص الأصلي.

التشكيل والمشاركة

٥. يتضمن هذا الجزء المواد ٣ (الأعضاء المناوبون) و٤ (الأعضاء البديلون) و٥ (المقاعد الشاغرة) و٥ مكرر (تمثيل الدول غير الأعضاء في مجلس الإدارة) و٦ (تمثيل المنظمات الدولية الرسمية) و٧ (تمثيل المنظمات الدولية غير الحكومية) و١٣ (اختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية). ويمكن أن يستكمل بإدراج حكم يتعلق بتشكيل المجلس (مستوحى من المواد ٧ (٣) من الدستور و٤٩ (٢) و٥٠ (٢) من النظام الأساسي للمؤتمر) وحكم يتعلق بدورية الانتخابات (المادة ٤٨ الحالية من النظام الأساسي للمؤتمر). وأخيراً، يبدو من الضروري الإشارة إلى التوزيع الجغرافي للمقاعد بين الأقاليم الأربعة.

هيئة مكتب المجلس

٦. يمكن أن يتضمن هذا الجزء المادتين ١ (هيئة المكتب) و٢ (مهام الرئيس) من النظام الداخلي. ويمكن أن يستكمله حكم يتعلق ببعض الاختصاصات التي يمنحها مجلس الإدارة لهيئة المكتب (الفقرة ١٨ من دليل الإصلاحات المدخلة على إجراءات وسير أعمال دورات مجلس الإدارة).

جدول الأعمال والدورات

٧. يمكن أن يجمع هذا الجزء المواد ٨ (حضور الجلسات) و٩ (جدول أعمال مجلس الإدارة) و٢٠ (مواعيد الاجتماع) و٢١ (مكان الاجتماع)، واردة بترتيب منطقي أكثر (٩ و٢٠ و٢١ و٨).

لجان مجلس الإدارة

٨. قد يتضمن هذا الجزء المادتين ٢٢ (لجنة البرنامج والميزانية والإدارة) و٩ مكرر (اللجنة الجامعة) يستكمله حكم يسمح ببعض المرونة بشأن إنشاء لجنة ضرورية أو فريق عمل ضروري لإنجاز ولاية مجلس الإدارة^٣. فضلاً عن ذلك، يمكن إضافة مادة تتعلق بالتصويت في اللجان قد تمنح كل لجنة مبدأ المساواة في عدد الأصوات بين الممثلين عن الحكومات وعن أصحاب العمل وعن العمال، وهو مبدأ مذكور في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي بالنسبة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

سير الأعمال

٩. قد يتضمن هذا الجزء المواد ١٠ (الإجراء الخاص بإدراج بند من البنود في جدول أعمال المؤتمر) و١١ (الإجراء الخاص بإدراج موضوع مراجعة إحدى الاتفاقيات كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر) و١٢ (الإجراء الخاص بإدراج موضوع مراجعة إحدى التوصيات كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر) و١٢ مكرر (الإجراء الخاص بإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر بشأن إلغاء اتفاقية سارية أو سحب اتفاقية غير سارية أو توصية) و١٤ (التقارير والسجلات والمحاضر والبلغات) و١٥ (القرارات والتعديلات والمقترحات) و١٦ (المشاورات المسبقة بشأن المقترحات الخاصة بأنشطة جديدة تتعلق بقضايا ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات المتخصصة). فضلاً عن ذلك، يمكن لحكم يتعلق بإجراءات

^٢ المادة ٤ من النظام الداخلي للمجلس عبارة عن تكرار للمادة ٥٤ من النظام الأساسي للمؤتمر.

^٣ يمكن أن ينص هذا الحكم على ما يلي: "يمكن لمجلس الإدارة إنشاء أي لجنة، أو فريق عمل كما يرى ذلك مناسباً. وتتألف هيئة مكتب كل لجنة من رئيس ومن نائب رئيس يتم اختيارهم من كل مجموعة من المجموعات الثلاث من ضمن أعضاء اللجنة".

اعتماد مجلس الإدارة تقارير اللجان، بالاستناد إلى الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من دليل الإصلاحات المذكور، أن يبدو مفيداً.

التصويت

١٠. يتضمن هذا الجزء المواد ١٧ (التصويت) و ١٨ (طريقة التصويت لغايات تحديد جدول أعمال المؤتمر) و ١٩ (النصاب القانوني).

أحكام عامة

١١. أخيراً، تتيح إعادة تنظيم النظام الداخلي الفرصة لدراسة إمكانية إدراج حكم بشأن استقلالية المجموعات (يشابه المادة ٧٠ من النظام الأساسي للمؤتمر) فضلاً عن حكم مماثل للمادة ٧٦ من النظام الأساسي للمؤتمر، يتيح بشروط تتناول بصورة خاصة المهل وموافقة هيئة مكتب مجلس الإدارة، وقف العمل بأي حكم من النظام الداخلي بشكل مؤقت.

الملاحق

١٢. يستكمل النظام الداخلي للمجلس بنصوص تتعلق ببعض الوظائف المحددة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. وينبغي أن يكون كل عنوان لهذه النصوص متبوعاً بتاريخ الاعتماد من قبل مجلس الإدارة وبتاريخ التعديلات المحتملة.

الملحق الأول - لائحة تتعلق بالإجراء المتبع لدراسة الشكاوى بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية

أعتمدها مجلس الإدارة عام ١٩٣٢، وعدلها في عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٤.

الملحق الثاني - الإجراءات السارية في دراسة الشكاوى بدعوى انتهاك الحرية النقابية

اعتمدها مجلس الإدارة عام ١٩٥١. وجرى تعديلها في الأعوام ١٩٥٣ و ١٩٥٦ و ١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩.

الملحق الثالث - القواعد المطبقة على انتخاب المدير العام

اعتمدت من قبل مجلس الإدارة في دورته ٢٤٠ (حزيران/يونيه ١٩٨٨).

الملحق الرابع - قواعد بشأن دفع تكاليف السفر لأعضاء مجلس الإدارة ولبعض اللجان والهيئات الأخرى

اعتمدها مجلس الإدارة في عام ١٩٦٥، وعدلها في عام ١٩٧٧ وفي عام ١٩٨٠.

الملحق الخامس - مذكرة بشأن الترتيبات المطبقة على العلاقات بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام أو إقليمي

قرارات مجلس الإدارة المعتمدة في دورته ١٠٥ (حزيران/يونيه ١٩٤٨) وفي دورته ١٦٠ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤).

الملحق السادس - مذكرة بشأن الترتيبات المطبقة على المنظمات الدولية غير الحكومية المسجلة على اللائحة الخاصة

قرار اعتمده مجلس الإدارة في دورته ١٣٢ (حزيران/يونيه ١٩٥٦).

الملحق السابع - إجراءات دراسة التقارير الدورية عن عدم وجود وفود ثلاثية أو عدم إرسال وفود ثلاثية كاملة إلى المؤتمر أو الاجتماعات الإقليمية أو غيرها من الاجتماعات الثلاثية

قرار اعتمده مجلس الإدارة عام ١٩٧١.

١٣. قد ترغب اللجنة بلا شك في أن توصي مجلس الإدارة باعتماد الخطة المفصلة للخلاصة الوافية للقواعد التي تنظم سير أعمال مجلس الإدارة لكي يتسنى للمكتب أن يقدم مشروع الخلاصة الوافية إلى الدورة ٢٩٤ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥).

جنيف، ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ١٣.